السنة التاسعة والتسعون – عدد 5875 — 11 شوال 1431 (20 سبتمبر 2010)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2261.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4302

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2262.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4302

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2263.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4302

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2264.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4303

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2265.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4303

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2266.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4304

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2267.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4304

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2268.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4304

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2269.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4305

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2270.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4305

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2271.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4306

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2272.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4306

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2273.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4306

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2274.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4307

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2275.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4307

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2276.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4307

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2277.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4308

إحداث دوائر حضرية وملحقات إدارية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2315.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث خمس (5) دوائر حضرية وثلاث وعشرين (23) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية للرباط..... 4308

قرار لوزير الداخلية رقم 2316.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثمان (8) دوائر حضرية وسبع وعشرين (27) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لسلا..... 4309

قرار لوزير الداخلية رقم 2317.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثمان (8) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لتمارة..... 4309

قرار لوزير الداخلية رقم 2318.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1) وأربع (4) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية لأنفا..... 4309

قرار لوزير الداخلية رقم 2319.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1) وست (6) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية للمعاريف..... 4310

قرار لوزير الداخلية رقم 2320.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وسبع (7) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية لسيدي بليوط..... 4310

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 2321.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وست (6) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية للفداء..... 4311

قرار لوزير الداخلية رقم 2322.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وخمس (5) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية لمرس السلطان..... 4311

قرار لوزير الداخلية رقم 2323.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثلاث (3) دوائر حضرية واثنتي عشرة (12) ملحقة إدارية بالمقاطعة الجماعية للحي الحسني..... 4311

قرار لوزير الداخلية رقم 2324.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1) وست (6) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية لعين السبع..... 4312

قرار لوزير الداخلية رقم 2325.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1) وأربع (4) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية للصخور السوداء..... 4312

قرار لوزير الداخلية رقم 2326.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1) وثلاث (3) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية للحي المحمدي..... 4313

قرار لوزير الداخلية رقم 2327.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث أربع (4) دوائر حضرية واثنتي عشرة (12) ملحقة إدارية بالمقاطعة الجماعية لعين الشق..... 4313

قرار لوزير الداخلية رقم 2328.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وسبع (7) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية لسيدي عثمان..... 4313

قرار لوزير الداخلية رقم 2329.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وست (6) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية لمولاي رشيد..... 4314

قرار لوزير الداخلية رقم 2330.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثلاث (3) دوائر حضرية وثلاث عشرة (13) ملحقة إدارية بالمقاطعة الجماعية لسيدي مومن..... 4314

قرار لوزير الداخلية رقم 2331.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1) وخمس (5) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية لسيدي البرنوصي..... 4314

قرار لوزير الداخلية رقم 2332.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لعين حرودة..... 4315

قرار لوزير الداخلية رقم 2333.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثمان (8) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية للمحمدية..... 4315

قرار لوزير الداخلية رقم 2334.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لبوسكورة..... 4316

قرار لوزير الداخلية رقم 2335.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1) وملحقتين (2) إداريتين بالجماعة الحضرية للنواصر..... 4316

قرار لوزير الداخلية رقم 2336.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث خمس (5) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لدار بوعزة..... 4316

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 2337.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1) وخمس (5) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية لسباتة..... 4317

قرار لوزير الداخلية رقم 2338.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1) وخمس (5) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية لابن مسيك..... 4317

قرار لوزير الداخلية رقم 2339.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لتيط مليل..... 4317

قرار لوزير الداخلية رقم 2340.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية للهراويين..... 4318

قرار لوزير الداخلية رقم 2341.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بالجماعة الحضرية لمديونة..... 4318

قرار لوزير الداخلية رقم 2342.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ست (6) دوائر حضرية وثلاث عشرة (13) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لأكادير..... 4318

قرار لوزير الداخلية رقم 2343.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1) وثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لأيت ملول..... 4319

قرار لوزير الداخلية رقم 2344.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بالجماعة الحضرية للقليعة..... 4319

قرار لوزير الداخلية رقم 2345.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بالجماعة الحضرية لبيوكرى..... 4319

قرار لوزير الداخلية رقم 2346.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بالجماعة الحضرية لزاكورة..... 4320

قرار لوزير الداخلية رقم 2347.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بالجماعة الحضرية لتنغير..... 4320

قرار لوزير الداخلية رقم 2348.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثمان (8) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لبني ملال..... 4321

قرار لوزير الداخلية رقم 2349.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثمان (8) دوائر حضرية وأربع وثلاثين (34) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لفاس..... 4321

قرار لوزير الداخلية رقم 2350.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث خمس (5) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لكلميم..... 4321

قرار لوزير الداخلية رقم 2351.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث تسع (9) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية للسمارة..... 4322

قرار لوزير الداخلية رقم 2352.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث أربع (4) دوائر حضرية وثلاث عشرة (13) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية للقنيطرة..... 4322

قرار لوزير الداخلية رقم 2353.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقة إدارية واحدة (1) بالجماعة الحضرية لمهدية..... 4322

قرار لوزير الداخلية رقم 2354.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث خمس (5) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لسيدي قاسم..... 4323

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 2355.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثمان (8) دوائر حضرية وسبع وعشرين (27) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لمراكش..... 4323

قرار لوزير الداخلية رقم 2356.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لقلعة السراغنة..... 4324

قرار لوزير الداخلية رقم 2357.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية للصويرة..... 4324

قرار لوزير الداخلية رقم 2358.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بالجماعة الحضرية لابن جرير..... 4324

قرار لوزير الداخلية رقم 2359.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث خمس (5) دوائر حضرية وسبع عشرة (17) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لمكناس..... 4325

قرار لوزير الداخلية رقم 2360.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بالجماعة الحضرية لمريرت..... 4325

قرار لوزير الداخلية رقم 2361.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث أربع (4) دوائر حضرية وست عشرة (16) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لوجدة..... 4325

قرار لوزير الداخلية رقم 2362.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بالجماعة الحضرية للسعيدية..... 4326

قرار لوزير الداخلية رقم 2363.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث خمس (5) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لبركان..... 4326

قرار لوزير الداخلية رقم 2364.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقة إدارية واحدة (1) بالجماعة الحضرية لبني انصار..... 4327

قرار لوزير الداخلية رقم 2365.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ست (6) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية للناضور..... 4327

قرار لوزير الداخلية رقم 2366.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثلاث (3) دوائر حضرية وأربع عشرة (14) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لآسفي..... 4327

قرار لوزير الداخلية رقم 2367.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وسبع (7) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لخريبكة..... 4328

قرار لوزير الداخلية رقم 2368.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لوادي زم..... 4328

قرار لوزير الداخلية رقم 2369.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ست (6) دوائر حضرية وست وعشرين (26) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لطنجة..... 4328

قرار لوزير الداخلية رقم 2370.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بالجماعة الحضرية لاكزناية..... 4329

قرار لوزير الداخلية رقم 2371.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثلاث (3) دوائر حضرية وتسع (9) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لتطوان..... 4329

قرار لوزير الداخلية رقم 2372.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وخمس (5) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية للقصر الكبير..... 4330

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2261.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences et génie des matériaux الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en sciences et génie des matériaux, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse III – France, le 25 septembre 2009, assorti du diplôme de master sciences et techniques de la matière et de l'énergie, à finalité recherche, mention : matériaux, spécialité : sciences des matériaux, nanomatériaux et multimatériaux, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2004-2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد أخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2262.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences de l'environnement الشهادة التالية :

– Titolo di dottore di ricerca in scienze ambientali, délivré par Universita a degli studi della Tuscia - République italienne,

مشفوعة بشهادة مهندس زراعي لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2263.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Modélisation et conception des processus assistés par ordinateur الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en modélisation et conception des processus assistés par ordinateur, préparé et délivré au siège de l'Université Aix-Marseille 3 – France, le 28 janvier 2010, assorti du diplôme d'études approfondies veillés et intelligence compétitive, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2001-2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2264.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Informatique الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en informatique, préparé et délivré au siège de l'Institut national des sciences appliquées de Rouen, France, le 18 mars 2010, assorti du diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure d'ingénieurs de Caen-Institut des sciences de la matière et du rayonnement (ISMRA), délivré le 24 juin 1989.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2265.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Micro et nano technol. acoust. telecom الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en micro et nano technol. acoust. telecom, préparé et délivré au siège de l'Université des sciences et technologies de Lille - France, le 6 octobre 2009, assorti du titre d'ingénieur de l'Ecole polytechnique universitaire de Lille I, spécialité : informatique – microélectronique – automatique, délivré au titre de l'année universitaire 2003-2004.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2266.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Statistiques الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies de statistiques, préparé et délivré au siège de l'Université Pierre et Marie Curie - France, le 18 octobre 1985, assorti du diplôme de maîtrise de mathématiques, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 7- France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2267.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، تخصص : Sciences physiques, chimiques et modélisation الشهادة التالية :

– Diplôme d'études universitaires générales – sciences et technologies, mention : sciences physiques, chimiques et modélisation, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 1 - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2268.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Génie électrique et informatique industrielle الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Diplôme de master sciences et technologie, à finalité indifférenciée, mention : génie électrique et informatique industrielle, dans le domaine sciences et technologie - préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti de la maîtrise génie électrique et informatique industrielle, préparée et délivrée au siège de l'Institut universitaire professionnalisé, Université d'Amiens, au titre de l'année universitaire 2003-2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2269.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Electronique embarquée et systèmes de communication الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences et technologie, à finalité professionnelle, mention : sciences pour l'ingénieur, spécialité : électronique embarquée et systèmes de communication, préparé et délivré au siège de l'Université de Paris 10 - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la licence génie des systèmes industriels , spécialité : sciences et technologies des radiocommunications, préparée et délivrée au siège de l'Institut universitaire professionnalisé – Université de Paris 10, au titre de l'année universitaire 2004-2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2270.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Biologie médicale الشهادة التالية :

- Titel und würde eines doctor rerum naturalium, délivré par fakultät für biologie der albert - ludwigs - Universität freiburg I. BR. Allemagne, le 2 décembre 2002, assorti du akademische grad diplôm - biologe, délivré par la même université, le 30 septembre 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2271.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص Chimie الشهادة التالية :

– Titulo de doctor en ciencias quimicas (departamento de quimica organica), délivré par universidad complutense de madrid-Espagne, assorti du certificacion academica personal (32 creditos), délivré par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2272.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie Organique الشهادة التالية :

– Titulo de doctor en ciencias quimicas (departamento de quimica organica), délivré par universitat de valencia-Espagne, assorti de acreditacio de suficiencia investigadora (32 crédits), délivré par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2273.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : رياضيات، الشهادة التالية :

- درجة التخصص (الماجستير) في العلوم في الرياضيات «رياضيات بحته» كلية العلوم، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2274.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Biologie des populations, écologie الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en biologie des populations, écologie, préparé et délivré au siège de l'Université Aix - Marseille 3 - France, le 4 mars 2010,

مشفوعة بشهادة مهندس في الصناعات الزراعية والغذائية لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2275.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences pour l'ingénieur الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université de Bretagne - Sud - France, le 1er février 2007,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة، المادة : Sciences et technologies de l'information et de la communication، التخصص : Informatique et télécommunications.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2276.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Génie الشهادة التالية :

– Grade de philosophiae doctor (PH.D.) en génie, préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure – Université du Québec - Canada, le 10 mars 2010,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة، في تخصص آليات القياس والمراقبة، المادة : الفيزياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2277.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Informatique الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur, spécialité : informatique, préparé et délivré au siège de l'Institut national des télécommunications - France, le 1er février 2010, assorti du diplôme d'études approfondies informatique préparé et délivré au siège de l'Université d'Evry Val d'Essonne, au titre de l'année universitaire 2003-2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير الداخلية رقم 2315.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث خمس (5) دوائر حضرية وثلاث وعشرين (23) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية للرباط.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للرباط إلى خمس (5) دوائر حضرية وثلاث وعشرين (23) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 186.06 الصادر في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) المتعلق بإحداث خمس دوائر حضرية وإحدى وعشرين ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية للرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة الرباط تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2316.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثمان (8) دوائر حضرية وسبع وعشرين (27) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لسلا

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسلا إلى ثمان (8) دوائر حضرية وسبع وعشرين (27) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

تنسخ القرارات الصادرة في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) رقم 2860.93 بإحداث منطقة واحدة وأربع مقاطعات في الجماعة الحضرية لسلا بطانة و2861.93 بإحداث منطقة واحدة وثلاث مقاطعات في الجماعة الحضرية لسلا باب لمريسة و2863.93 بإحداث منطقة واحدة وثلاث مقاطعات في الجماعة الحضرية لسلا العيايدة و2864.93 بإحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية لحصين والقرار رقم 452.03 الصادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإحداث منطقة واحدة وخمس مقاطعات في الجماعة الحضرية لسلا تابريكت.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة سلا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2317.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثمان (8) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لتمارة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لتمارة إلى ثمان (8) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2865.93 الصادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث ست مقاطعات بالجماعة الحضرية لتمارة.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2318.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1) وأربع (4) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية لأنفا.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم المقاطعة الجماعية لأنفا إلى دائرة حضرية واحدة (1) وأربع (4) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرة الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 435.94 الصادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة وأربع مقاطعات في الجماعة الحضرية لأنفا.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2319.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1) وست (6) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية للمعاريف.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم المقاطعة الجماعية للمعاريف إلى دائرة حضرية واحدة (1) وست (6) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرة الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 438.94 الصادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة وست مقاطعات في الجماعة الحضرية للمعاريف.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2320.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وسبع (7) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية لسيدي بليوط.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم المقاطعة الجماعية لسيدي بليوط إلى دائرتين (2) حضريتين وسبع (7) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرتين الحضريتين والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القراران رقم 436.94 بإحداث منطقة واحدة وثلاث مقاطعات في الجماعة الحضرية لمولاي يوسف و437.94 بإحداث منطقة واحدة وخمس مقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدي بليوط، الصادران في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 2321.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وست (6) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية للفداء.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم المقاطعة الجماعية للفداء إلى دائرتين (2) حضريتين وست (6) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرتين الحضريتين والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القراران رقم 2018.94 بإحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية للفداء و2019.94 بإحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية للادريسية الصادران في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994).

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2322.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وخمس (5) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية لمرس السلطان.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم المقاطعة الجماعية لمرس السلطان إلى دائرتين (2) حضريتين وخمس (5) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرتين الحضريتين والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القراران رقم 2020.94 بإحداث مقاطعة واحدة في الجماعة الحضرية لمرس السلطان و2021.94 بإحداث منطقة واحدة وثلاث مقاطعات في الجماعة الحضرية لبوشنتوف الصادران في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994).

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2323.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثلاث (3) دوائر حضرية واثنتي عشرة (12) ملحقة إدارية بالمقاطعة الجماعية للحي الحسني.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم المقاطعة الجماعية للحي الحسني إلى ثلاث (3) دوائر حضرية واثنتي عشرة (12) ملحقة إدارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 166.87 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1407 (26 يناير 1987) بإحداث منطقتين وأربع مقاطعات بالجماعة الحضرية للحي الحسني.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مقاطعة الحي الحسني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2324.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1) وست (6) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية لعين السبع.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم المقاطعة الجماعية لعين السبع إلى دائرة حضرية واحدة (1) وست (6) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرة الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 541.90 الصادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بإحداث منطقة واحدة وثلاث مقاطعات بالجماعة الحضرية لعين السبع.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2325.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1) وأربع (4) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية للصخور السوداء.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم المقاطعة الجماعية للصخور السوداء إلى دائرة حضرية واحدة (1) وأربع (4) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرة الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 543.90 الصادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بإحداث منطقة واحدة وثلاث مقاطعات بالجماعة الحضرية للصخور السوداء.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 2326.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1) وثلاث (3) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية للحي المحمدي.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم المقاطعة الجماعية للحي المحمدي إلى دائرة حضرية واحدة (1) وثلاث (3) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرة الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 146.87 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1407 (26 يناير 1987) بإحداث منطقة واحدة ومقاطعتين اثنتين بالجماعة الحضرية للحي المحمدي.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2327.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث أربع (4) دوائر حضرية واثنتي عشرة (12) ملحقة إدارية بالمقاطعة الجماعية لعين الشق.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم المقاطعة الجماعية لعين الشق إلى أربع (4) دوائر حضرية واثنتي عشرة (12) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 165.87 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1407 (26 يناير 1987) بإحداث منطقتين وأربع مقاطعات بالجماعة الحضرية لعين الشق.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مقاطعة عين الشق تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2328.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وسبع (7) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية لسيدي عثمان.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم المقاطعة الجماعية لسيدي عثمان إلى دائرتين (2) حضريتين وسبع (7) ملحقات إدارية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرتين الحضريتين والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 144.87 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1407 (26 يناير 1987) بإحداث منطقتين وسبع مقاطعات بالجماعة الحضرية لسيدي عثمان.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2329.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وست (6) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية لمولاي رشيد.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم المقاطعة الجماعية لمولاي رشيد إلى دائرتين (2) حضريتين وست (6) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرتين الحضريتين والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2330.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثلاث (3) دوائر حضرية وثلاث عشرة (13) ملحقة إدارية بالمقاطعة الجماعية لسيدي مومن.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم المقاطعة الجماعية لسيدي مومن إلى ثلاث (3) دوائر حضرية وثلاث عشرة (13) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 143.87 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1407 (26 يناير 1987) بإحداث منطقة واحدة وثلاث مقاطعات بالجماعة الحضرية لسيدي مومن.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2331.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1) وخمس (5) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية لسيدي البرنوصي.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم المقاطعة الجماعية لسيدي البرنوصي إلى دائرة حضرية واحدة (1) وخمس (5) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرة الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2023.94 الصادر في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) بإحداث منطقة واحدة وأربع مقاطعات بالجماعة الحضرية لسيدي البرنوصي.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2332.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لعين حرودة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لعين حرودة إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة المحمدية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2333.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثمان (8) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية للمحمدية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للمحمدية إلى ثمان (8) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة المحمدية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 2334.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لبوسكورة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لبوسكورة إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم النواصر تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2335.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1) وملحقتين (2) إداريتين بالجماعة الحضرية للنواصر.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للنواصر إلى دائرة حضرية واحدة (1) وملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرة الحضرية والملحقتين الإداريتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم النواصر تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2336.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث خمس (5) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لدار بوعزة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لدار بوعزة إلى خمس (5) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم النواصر تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 2337.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1) وخمس (5) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية لسباتة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم المقاطعة الجماعية لسباتة إلى دائرة حضرية واحدة (1) وخمس (5) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرة الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة مقاطعات ابن مسيك تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2338.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1) وخمس (5) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية لابن مسيك.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم المقاطعة الجماعية لابن مسيك إلى دائرة حضرية واحدة (1) وخمس (5) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرة الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 145.87 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1407 (26 يناير 1987) بإحداث منطقتين وسبع مقاطعات بالجماعة الحضرية لابن مسيك.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مقاطعات ابن مسيك تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2339.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لتيط مليل.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لتيط مليل إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم مديونة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2340.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية للهراويين.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للهراويين إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم مديونة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2341.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بالجماعة الحضرية لمديونة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لمديونة إلى ملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم مديونة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2342.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ست (6) دوائر حضرية وثلاث عشرة (13) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لأكادير.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لأكادير إلى ست (6) دوائر حضرية وثلاث عشرة (13) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تنسخ القرارات الصادرة في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) رقم 1498.94 بإحداث منطقة واحدة وثلاث مقاطعات في الجماعة الحضرية لأكادير و 1499.94 بإحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية لأنزا و 1500.94 بإحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية لبنسركاو و 1501.94 بإحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية لتكوين.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة أكادير - إداوتنان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2343.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1) وثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لآيت ملول.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لآيت ملول إلى دائرة حضرية واحدة (1) وثلاث (3) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرة والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1503.94 الصادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث منطقة ومقاطعتين بالجماعة الحضرية لآيت ملول.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة إنزكان - آيت ملول تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2344.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بالجماعة الحضرية القليعة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للقليعة إلى ملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة انزكان - آيت ملول تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2345.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بالجماعة الحضرية لبيوكرى.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لبيوكرى إلى ملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم اشتوكة - آيت باها تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2346.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بالجماعة الحضرية لزاكورة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لزاكورة إلى ملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 315.05 الصادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بإحداث ملحقتين إداريتين بالجماعة الحضرية لزاكورة.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم زاكورة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2347.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بالجماعة الحضرية لتنغير.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لتنغير إلى ملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم تنغير تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 2348.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثمان (8) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لبني ملال.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لبني ملال إلى ثمان (8) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 779.05 الصادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بإحداث ست ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لبني ملال.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم بني ملال تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2349.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثمان (8) دوائر حضرية وأربع وثلاثين (34) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لفاس.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لفاس إلى ثمان (8) دوائر حضرية وأربع وثلاثين (34) ملحقة إدارية..

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2022.94 الصادر في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) بإحداث ثلاث مناطق واثنتي عشرة مقاطعة في الجماعة الحضرية لفاس المدينة والقرارات رقم 2966.94 بإحداث منطقة واحدة وسبع مقاطعات في الجماعة الحضرية لأكدال و2967.94 بإحداث منطقة واحدة وأربع مقاطعات في الجماعة الحضرية لسايس و2968.94 بإحداث ثلاث مناطق وثمان مقاطعات في الجماعة الحضرية لزواغة، الصادرة في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994).

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة فاس تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2350.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث خمس (5) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لكلميم.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لكلميم إلى خمس (5) ملحقات إدارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2873.93 الصادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث أربع مقاطعات بالجماعة الحضرية لكلميم.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم كلميم تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2351.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث تسع (9) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية للسمارة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للسمارة إلى تسع (9) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم السمارة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2352.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث أربع (4) دوائر حضرية وثلاث عشرة (13) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية للقنيطرة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للقنيطرة إلى أربع (4) دوائر حضرية وثلاث عشرة (13) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 188.06 الصادر في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) بإحداث أربع دوائر واثنتي عشرة ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية للقنيطرة.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم القنيطرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2353.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقة إدارية واحدة (1) بالجماعة الحضرية لمهدية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بالجماعة الحضرية لمهدية ملحقة إدارية واحدة (1).

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقة الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم القنيطرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2354.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث خمس (5) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لسيدي قاسم.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسيدي قاسم إلى خمس (5) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 163.87 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1407 (26 يناير 1987) بإحداث أربع مقاطعات بالجماعة الحضرية لسيدي قاسم.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم سيدي قاسم تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2355.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثمان (8) دوائر حضرية وسبع وعشرين (27) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لمراكش.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لمراكش إلى ثمان (8) دوائر حضرية وسبع وعشرين (27) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 187.06 الصادر في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) بإحداث ثمان دوائر وأربع وعشرين ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لمراكش.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مراكش تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 2356.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لقلعة السراغنة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لقلعة السراغنة إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم قلعة السراغنة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2357.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية للصويرة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للصويرة إلى أربع (4) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2872.93 الصادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث ثلاث مقاطعات بالجماعة الحضرية للصويرة.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم الصويرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2358.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بالجماعة الحضرية لابن جرير

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لابن جرير إلى ملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم الرحامنة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 2359.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث خمس (5) دوائر حضرية وسبع عشرة (17) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لمكناس.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لمكناس إلى خمس (5) دوائر حضرية وسبع عشرة (17) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

تنسخ القرارات الصادرة في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) رقم 2013.94 بإحداث منطقتين وست مقاطعات في الجماعة الحضرية لحمرية و2014.94 بإحداث منطقة واحدة وأربع مقاطعات في الجماعة الحضرية للإسماعيلية و2015.94 بإحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية لمشور استينية و2016.94 بإحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية لمكناسة الزيتون.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مكناس تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2360.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بالجماعة الحضرية لمريرت.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بالجماعة الحضرية لمريرت ملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم خنيفرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2361.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث أربع (4) دوائر حضرية وست عشرة (16) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لوجدة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لوجدة إلى أربع (4) دوائر حضرية وست عشرة (16) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2145.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بإحداث أربع دوائر وخمس عشرة ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لوجدة.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة وجدة - أنجاد تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2362.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بالجماعة الحضرية للسعيدية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للسعيدية إلى ملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم بركان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2363.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث خمس (5) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لبركان.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لبركان إلى خمس (5) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1508.94 الصادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإحداث أربع مقاطعات بالجماعة الحضرية لبركان.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم بركان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 2364.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقة إدارية واحدة (1) بالجماعة الحضرية لبني انصار.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بالجماعة الحضرية لبني انصار ملحقة إدارية واحدة (1).

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقة الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم الناضور تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2365.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ست (6) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية للناضور.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للناضور إلى ست (6) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 17.86 الصادر في 6 جمادى الأولى 1406 (17 يناير 1986) بإحداث أربع مقاطعات بالجماعة الحضرية للناضور.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم الناضور تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2366.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثلاث (3) دوائر حضرية وأربع عشرة (14) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لأسفي.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لأسفي إلى ثلاث (3) دوائر حضرية وأربع عشرة (14) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

تنسخ القرارات الصادرة في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) رقم 2421.94 بإحداث منطقة واحدة وأربع مقاطعات في الجماعة الحضرية لأسفي بياضة و2423.94 بإحداث منطقة واحدة وثلاث مقاطعات في الجماعة الحضرية لأسفي الزاوية و 2424.94 بإحداث منطقة واحدة وثلاث مقاطعات في الجماعة الحضرية لأسفي بوذهب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم آسفي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2367.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وسبع (7) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لخريبكة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لخريبكة إلى دائرتين (2) حضريتين وسبع (7) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرتين الحضريتين والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1806.05 الصادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بإحداث دائرتين وست ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لخريبكة.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم خريبكة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2368.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لوادي زم.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لوادي زم إلى أربع (4) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1807.05 الصادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بإحداث ثلاث ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لوادي زم.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم خريبكة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2369.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ست(6) دوائر حضرية وست وعشرين (26) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لطنجة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لطنجة إلى ست (6) دوائر حضرية وست وعشرين (26) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2014.03 الصادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) المتعلق بإحداث ست دوائر حضرية وأربع وعشرين ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لطنجة.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة طنجة - أصيلة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2370.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بالجماعة الحضرية لاكزناية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لاكزناية إلى ملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة طنجة - أصيلة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2371.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثلاث (3) دوائر حضرية وتسع (9) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لتطوان.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لتطوان إلى ثلاث (3) دوائر حضرية وتسع (9) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القراران رقم 258.02 بإحداث منطقة واحدة وأربع مقاطعات في الجماعة الحضرية لتطوان سيدي المنظري و 259.02 بإحداث منطقة واحدة وأربع مقاطعات في الجماعة الحضرية لتطوان الأزهر، الصادران في 24 من ذي القعدة 1422 (7 فبراير 2002).

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم تطوان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 2372.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وخمس (5) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية للقصر الكبير.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للقصر الكبير إلى دائرتين (2) حضريتين وخمس (5) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرتين الحضريتين والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2878.93 الصادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقتين وأربع مقاطعات بالجماعة الحضرية للقصر الكبير.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم العرائش تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.